

منشور مشترك لوزراء الداخلية والشؤون المحلية والصحة والشؤون الاجتماعية

الموضوع: حول الإجراءات المتبعة بخصوص الحجر الصحي الموجه لفائدة الحرفيين وأصحاب المهن الصغرى.

المصاحب:

- نموذج تصريح بالعمل والجولان،
- نموذج بطاقة تفقّد.

تبعاً للقرار الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 29 أبريل 2020، والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة والمهن الخاضعة للحجر الصحي الموجه لفائدة الحرفيين وأصحاب المهن الصغرى، فإنه تقرر قبول تصاريح العمل والجولان - طبقاً للأنموذج المصاحب - لدى البلديات ومراكز الأمن والحرس الوطني المختصة ترابياً بالرجوع إلى مقر النشاط والتي ستتولى التثبّت في هذه التصاريح وختمها وتسليم تصريح فردي لكل من صاحب المهنة والعاملين لديه بصفة فورية مع اعتماد مبدأ العمل الدوري سواء خلال الأيام الفردية أو الزوجية بناء على آخر رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة.

وتتولى المصالح المختصة بالرجوع بالنظر لوزارات الداخلية والشؤون المحلية والصحة والشؤون الاجتماعية القيام بزيارات التفقّد لمتابعة تطبيق الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كوفيد-19 ومدى احترام مقتضيات دليل الإجراءات الصحية الموضوع للغرض حسب الأنموذج المصاحب.

وفي صورة معاينة إخلالات تستوجب الإيقاف الأنّي لنشاط المؤسسة، يتولى السادة الولاة ورؤساء البلديات على المستوى المحلي إصدار قرارات سحب التراخيص الممنوحة وإعلام الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابياً بذلك.

وتبقى التراخيص المسندة قبل صدور هذا المنشور المشترك سارية المفعول وتخضع لنفس إجراءات المراقبة المنصوص عليها أعلاه.